ذلك (انتخاب رئيس المجمع). ويفسح بالحال للسماع التشكيات ان كان شيء منها وتفتح اعمال
المجمع الى ان تنقضي الجلسة فينهض البطريرك ويمنح الجميع البركة باحتفال ثم
ينصرفون كما ورد في مجامع الرسل المذكورة (٧) وفي اليوم الثاني يجتمعون كما مر
في الكنيسة ومنها الى محل الاجتماع وعند الفراغ من ذلك يقف البطريرك ويمنح
البركة للجميع فينصرفون كما هو مقرر في المجامع المذكورة (٨) متى انتهى المجمع تحرر
قضاياه وتسجل في سجل مخصوص وتمضى من البطريرك ومن اعضاء المجمع وترفع منها نسخة
الى الكرسي الرسولي ليصادق عليها ويأذن البطريرك عندها في طبعها وتوزيعها للعمل بموجبها
كما جاء في المجامع الرسولية (٩) عند ما يتم هذا كله يمنح البطريرك البركة للجميع
فينصرفون الى مراكزهم انتهى

الفصل التاسع

في كيفية انتخاب الاساقفة وسلطة المنتخبين

(١) يحق للبطريرك ان يرسم كل المطارنة والاساقفة في كرسيه ومن يرسم من
غيره بدون اذنه الصريح لا يعتبر اسقفا بل يحط ولا ينصرف بوجه من الوجوه الا اذا نال
الحلة من غلطته وعرفه بطريقة رسمية وللبطريرك حق عزله وتنزيهه دون سواه
كما ورد في المجمع الخلكيدوني المسكوني قانون ٢٥ (٢) للبطريرك ان يسوس ويدير
بناظر او بواسطة نائب الابرشية التي فقدت رئيسها او التي لا راعي لها بسبب مشروع
اتباعا لتقريرات المجامع كحسب العادة الباقية برضى الكرسي الرسولي الروماني
(٣) عند وفاة احد الاساقفة او المطارنة يحق له ان يأمر بانتخاب مطران او اسقف
جديد ويتم رسامته في مدة ثلاثة اشهر تمر من فراغ الكرسي ما لم تمنع الضرورة
وفقا لما تقرر من احكام المجمع الخلكيدوني وهذا يحتاج الى اخذ رأي الاساقفة ورضى
الاكليروس بكيفية المنتخب قبل رسامته كما تقرر في المجمع الخلكيدوني (٤) يحق للبطريرك
ان يجري انتخاب من لا يبادر بعد مضي ستة اشهر الى قبول رسامة الاسقفية.

Copyright © King Saud University